

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-237773

الصادر في الاستئناف رقم (V-237773-2024)

المقامة

من/ المكلف
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2024/11/25م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/05/28م، من ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلاً نظامياً للمستأنف بموجب عقد تأسيس شركة ... المملوكة بالكامل لشركة ... وبموجب شروط وأحكام صندوق ...، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227395) في الدعوى المقامة من المستأنف ضد المستأنف ضدها.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- رد دعوى المدعي.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنف، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضه على قرار دائرة الفصل القاضي برد الدعوى بشأن الاعتراض على ضريبة المدخلات عن توريد عقاري للربع الرابع لعام 2022م، وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-237773

الصادر في الاستئناف رقم (V-237773-2024)

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناءً على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات ووجود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برد الدعوى بشأن الاعتراض على ضريبة المدخلات عن توريد عقاري للربع الرابع لعام 2022م، وحيث أن المستأنف يعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم صحة قرار المستأنف ضدها، وبعد الاطلاع على قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، تبين أن قرار دائرة الفصل قضى بقبول الدعوى شكلاً، ونص في أسباب القبول الشكلي على "... وحيث أن تاريخ استحقاق مبلغ المطالبة بالربع الرابع من عام 2022م، وحيث تقدمت المدعية دعواها أمام اللجان الزكوية والضريبية والجمركية بتاريخ 2023/12/15م، عليه فإن الدعوى قدمت خلال المدة المقررة نظاماً وفقاً لنص "...، (الثابت أن المستأنف تقدم بدعواه أمام دائرة الفصل بتاريخ (2023/12/05م) وليس كما نصّ عليه قرار دائرة الفصل محل الاستئناف). وبعد الاطلاع على المستندات المقدمة من المستأنف ضدها والتي تخص الفترة محل النزاع، تبين أن المستأنف ضدها قامت بإصدار قرار قبول جزئي لطلب استرداد المستأنف وذلك بتاريخ (2023/07/25م)، وقام المستأنف بالاعتراض على قرارها بالقبول الجزئي بتاريخ

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-237773

الصادر في الاستئناف رقم (V-237773-2024)

(2023/10/09م)، وقامت المستأنف ضدها برفض الاعتراض بتاريخ (2023/11/13م)، وبالإطلاع على التواريخ سألغة الذكر يتبين أن المستأنف قد قام بالاعتراض على قرار المستأنف ضدها بالقبول الجزئي بعد فوات المدة النظامية المحددة بـ(60) يومًا، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل محل الاستئناف. ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من /... سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.
ثانياً: في الموضوع: إلغاء قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام رقم (VD-2024-227395)، والحكم بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.